

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۴۱

مسألة ٤٤: لو اقتن عقد الأخرين بأن تزوجهما بصيغة واحدة، أو عقد إحداهم ووكيله على الأخرى في زمان واحد بطلانهما معاً. وربما يقال بكونه مخيّراً في اختيار أيّهما شاء، لرواية محمولة على التخيير بعد عقد جديد. ولو تزوجهما وشك في السبق والاقتنان حكم ببطلانهما أيضاً.

الحكم بالبطلان على وفق القاعدة حيث إنّ الجمع بين الأخرين منوع، والقول بالصحة بالنسبة إلى إحداهم ترجيح بلا مردج، وهذا مختار الحق في «الشرائع»^(١) كما نسب إلى الشيخ في «المبسوط» وإبني حمزة وإدريس^(٢).

وفي قبال هذا القول قول بالتخدير بالنسبة إلى إحداهم منسوباً إلى الشيخ في «النهاية»^(٣) و«المذهب»^(٤) و«الجامع»^(٥) و«المختلف»^(٦)، واستند لهذا برواية جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة قال: «يسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأخرى»، وقال: في رجل

(١) شرائع الإسلام: ٢٣٤: ٢.

(٢) الوسيلة: ٢٩٣.

(٣) النهاية: ٤٥٥.

(٤) المذهب: ١٨٤: ٢.

(٥) الجامع للشرائع: ٤٢٩.

(٦) مختلف الشيعة: ٧: ٦٩.

تزوج خمساً في عقدة واحدة قال : «يخلّي سبيل أيتها شاء»^(١).
 وهذه الرواية مروية في «الكافـي»^(٢) مرسلاً، وهكذا في
 «التهذيب»^(٣)، وفي «الفقيه»^(٤) مسندأً، ولذلك اشـكل في جواز الاستناد
 إليها ولا سيما من جهة أنـ الكليني أضـبط ، وللأعلام في المقام اشكـالات
 وأجـوبة ، ولكنـ بما أنـ المرسل في رواية «الكافـي» هو الجـميل والراوي عنه
 ابن أبي عمـير ، وكـلامـها من أصحابـ الإجماع ، فلا إـشكـالـ في تمامـيةـ الروايةـ
 علىـ المـبنيـ .

فلهـذاـ أـجـأـ إلىـ الحـكمـ بـطـرـحـ هـذـهـ روـاـيـةـ لـإـعـرـاضـ المشـهـورـ عنـ
 الـإـفـتـاءـ بـضـمـونـهـاـ ،ـ وـالـظـاهـرـ عـدـمـ تـامـيـةـ الـإـعـرـاضـ بـعـدـ ذـهـابـ الشـيـخـ فـيـ
 «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ وـ«ـالـتـهـذـيبـ»ـ إـلـىـ التـخـيـرـ وـكـذـاـ اـبـنـ جـنـيدـ وـالـقـاضـيـ فـيـ «ـالـمـهـذـبـ»ـ
 وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ فـيـ «ـالـجـامـعـ»ـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ «ـالـمـخـتـلـفـ»ـ وـغـيـرـهـ .
 كـماـ أـنـ بـعـضـهـمـ حـلـلـهـاـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـعـدـ جـدـيدـ دـفـعـاـ لـشـبـهـةـ عـدـمـ إـمـكـانـ
 الـزـوـجـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ إـحـدـاهـمـ لـأـعـيـنـهـ .

ولـكـنـ لـمـ يـرـتضـيـ هـذـاـ الحـمـلـ فـيـ «ـالـمـسـتـمـسـكـ»ـ^(٥)ـ لـفـقـدـ الدـلـيلـ وـعـدـمـ

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٨ / أبواب ما يحرم بالمشاهدة ب ٢٥ ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٣/٤٣١ .

(٣) التهذيب ٧: ٢٨٥/١٢٠٣ .

(٤) الفقيه ٣: ٢٦٥/١٢٦٠ .

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٢٥٢ .

الداعي، وهكذا في «مباني العروة»^(١) مستشهدًا بكون الحمل هكذا خلاف ظاهر النص، فإنّ ظاهره ثبوت الخيار في إمساك أيّتها شاء خارجاً ومن دون حاجة إلى عقد جديد، ويشهد له ذيل الحديث من الحكم بإبقاء الأربعه وتخليه سبيل الواحدة من دون عقد جديد على اللاتي أمسكهنّ.

وما أفاده وكذا في «المستمسك» ناظر إلى دفع ما يتوهم من مخالفة صحيحة جميل للقواعد العامة من لزوم العقد، والوهم مندفع لظهور الرواية في تخصيص القاعدة وعدم لزوم إعادة العقد.

وشبهة عدم إمكان الزوجية بالنسبة إلى إداحتها لا بعينه مندفعة بإمكان تعين الزوجة باختيار الزوج، أو أن الشارع اعتبر خيار الزوج في المقام من أسباب الزوجية كالعقد. ويشهد لذلك الحكم بجواز إبقاء أربع نسوة في مجوسى أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه، كيف يصنع؟ قال: «يسك أربعاً ويطلق ثلاثة»^(٢).

فما ذكرنا لا بأس بالحكم بعدم بطلان العقد بالمرة والحكم بكونه مخيّراً في اختيار أيّتها شاء فيما إذا اقترن عقد الأخرين أو عقد على إداحتها ووكليه على الأخرى (وهكذا سائر الأمثلة كأن عقدا الوكيلان و...).

والإشكال بأنّ في غير عقد نفسه بالنسبة إلى الأخرين يكون من

(١) موسوعة الإمام الحنوي ٣٤٩: ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٤ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد بـ ٦ ح ١.

موارد التعدي عن النص ويحكم ببطلان عقد الوكيل وصحة عقد نفسه؛
لقصور التوكيل عن شمول التزويج الفاسد الذي لا يرضي شرعاً.

مندفع، بأنه لو سلمنا ثبوت التخيير من الشارع للزوج، بعد أن
المفروض أنّ فعل الوكيل فعل نفسه ولا سيما أنّ عمله على وفق القواعد
الشرعية، فلا مانع من الحكم بثبوت التخيير فيسائر الموارد.

قوله عليه السلام : ولو تزوجهما وشك في السبق والاقتران حكم
ببطلانهما أيضاً.

تارة: يعلم بعدم سبق أحد العقددين على الآخر ويشك في سبق الآخر
عليه واقترانه له .

وتارة: يجهل تاريخهما بأن يحتمل سبق كلّ منها على الآخر وتقارنه
له .

في الفرض الأول: لا إشكال ظاهراً في بطلان العقد الذي لم يعلم عدم
سبقه على الآخر وصحة الثاني؛ لأنّ المعلوم عدم سبقه إما مقارن للآخر أو
متأخر عنه، وعلى كلا الفرضين فهو باطل؛ لوضوح الحكم في فرض
التأخر، كما أنّ في فرض التقارن على مبني السيد الماتن فهو باطل أيضاً،
وعلى مبني التخيير فلجريان الاستصحاب في الآخر من دون معارض،
فيحكم بصحته وبطلان عقد الاخت التي علم عدم سبق عقدها على الآخر.
وأماماً في فرض الثاني: فلا إشكال في بطلان العقددين كما اختاره، وهذا

بناءً على القول ببطلان العقددين المتعارضين واضح؛ لأنّ استصحاب عدم العقد على أختها معارض بثله في الطرف الآخر، فيحكم ببطلانهما (ولا يخفى أنّ هذا الحكم مبني على القول بجريان الاستصحاب في مجھول التاريخ ومعلوّمه، وبعد تعارضهما يحكم ببطلانهما، إلا أنّ السيد من يقول بجريانه في مجھول التاريخ، فيختص الحكم بالبطلان فيما إذا كان العقدان معاً مجھولي التاريخ) هذا.

وأمّا بناء على القول بتخيير الزوج في العقددين فقد يقال بعدم الموجب للحكم بالبطلان ولا بدّ من الرجوع إلى القرعة، إلا أنّه قد مرّ آنفًا أنّ المقام من موارد وجوب الطلاق على ما يستفاد من قوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) والله العالم.

مسألة ٤٥: لو كان عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى تموت الأولى، أو يخرجها عن ملكه ببيع أو صلح أو هبة أو نحوهما ولو بأن يهبها من ولده. والظاهر كفاية التليك الذي له فيه الخيار وإن كان الأحوط اعتبار لزومه. ولا يكفي على الأقوى ما يمنع من المقاربة مع بقاء الملكيّة - كالتزويج للغير و الرهن والكتابة ونذر عدم المقاربة ونحوها - ولو وطئها من غير إخراج للأولى لم يكن زناه فلا يحده، ويتحقق به الولد. نعم يعزّر.

(١) البقرة: ٢٢٩.

مسألة ٤٦: إذا وطء الثانية بعد وطء الأولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم. وحينئذٍ فإن أخرج الأولى عن ملكه حلّ الثانية مطلقاً وإن كان ذلك بقصد الرجوع إليها، وإن أخرج الثانية عن ملكه يشترط في حلية الأولى أن يكون إخراجه لها لا بقصد الرجوع إلى الأولى، وإلا لم تحلّ. وأمّا في صورة الجهل بالحرمة موضوعاً أو حكماً فلا يبعد بقاء الأولى على حليتها والثانية على حرمتها، وإن كان الأحوط عدم حلية الأولى إلا بإخراج الثانية ولو كان بقصد الرجوع إلى الأولى، وأح祸ط من ذلك كونها كصورة العلم.

مسألة ٤٧: لو كانت الأختان كلتاها أو إحداهما من الزنا، فالأحوط لحق الحكم من حرمة الجمع بينهما في النكاح والوطء إذا كانتا مملوكتين.

لا إشكال في عدم جواز الجمع بين الأختين في النكاح وفي الوطء إذا كانتا مملوكتين إلا أن هذا الحكم هل يختص بالأختين المتولدين من الحال أو يشمل المتولدين من الزنا أو المختلفتين؟

وأشكل عليه في «المستمسك»^(١)، بأن ذلك خلاف المتسالم عليه من نفي النسب بالزنا كما يقتضيه قوله ﷺ: «الولد للفراش ولعاهر الحجر»،

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١٤ : ٢٥٩.

فإنّ ظاهره وروده في مقام بيان الحكم الواقعي من نفي النسب عن العاشر واقعاً، ويشير إليه صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـالـسـلـطـةـ قال : «أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها، فإنه لا يورث منه شيء، فإنّ رسول الله علـيـهـالـسـلـطـةـ قال : الولد للفراش وللعاشر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدعـيـ ابنـ ولـيدـتهـ»^(١) فإنه كالتصريح في ولد الزنا الواقعي . ولكن المستفاد من مذاق الشرع أنّ حرمة النكاح والوطء تابعة للنسب العرفي فلاحظ ما ورد في استنكار العرف تزويج أولاد آدم أخواتهم وأنّ تحريم النكاح من الأحكام الإنسانية لا من الأحكام الشرعية تعبدأ . وردّ اشكاله بعدم ورود الدليل على نفي النسبة عن المولود بالزنا والمذكور في الأدلة نفي الإرث خاصة ، قوله علـيـهـالـسـلـطـةـ : «الولد للفراش ...» ناظر إلى مقام الشك والخصوصة وبيان الحكم الظاهري ، فلا يشمل صورة العلم والقطع بكونه للعاشر ولا يلحق بصاحب الفراش ، وممّا يؤيد كون النسب من الموضع العرفيه عدم القول بجواز وطء الرجل للبنت المولودة منه عن الزنا وذلك ليس إلاّ لكونه يرى كونها بنتاً له ، هذا .

وبالجملة : يشكل دعوى نفي جميع الأحكام عن المولود بالزنا لبقاء العمومات والإطلاقات على ظهوراتها إلاّ بالنسبة إلى الميراث بمقتضى الدليل الخاص .

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٩٣ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٧٤ ح ١.

مسألة ٤٨ : إذا تزوج بإحدى الأختين ثم طلقها طلاقاً رجعياً لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج الأولى عن العدة، وأمّا إذا كان بائناً بأن كان قبل الدخول، أو ثالثاً، أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب، أو بالخلع، أو المباراة، جاز له نكاح الأخرى، والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في البذل بعد تزويج أختها كما سيأتي في باب الخلع إن شاء الله.

نعم لو كان عنده إحدى الأختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة لا يجوز له على الأحوط نكاح أختها في عدتها وإن كانت بائنة للنص الصحيح، والظاهر أنه كذلك إذا وهب مدتھا وإن كان مورداً للنص انقضاء المدة. لا إشكال في عدم جواز نكاح الأخت إذا كانت أختها في العدة الرجعية، باعتبار أنها زوجة حقيقة أو بنزلة الزوجة، فالمخرج عن العدة يصدق الجمع بين الأختين حكماً أو حقيقة.

مضافاً إلى دلالة جملة من النصوص كمعتبرة زرارة عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} في رجل طلق امرأته وهي حبلى، أيتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال: «لا يتزوج حتى يخلو أجلها»^(١).

وهذه الرواية بإطلاقها شاملة للطلاق الرجعي لوم نقل باختصاصها به.

وهكذا ما ورد عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله ع ^{عليه السلام} قال:

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٨١ / أبواب ما يحرم بالمساهرة ب ٢٨ ح ٢ .

سألت عن رجل اختلعت منه امرأته، أيجعل له أن يخطب اختها قبل أن تنتهي عدتها؟ قال: إذا برئت عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب اختها»^(١) (وجعل هذه الرواية بعنوان المؤيد لمكان ضعف سندها بمحمد بن الفضيل).

وأما لو طلقها بائناً جاز له نكاح الأخرى، كما يقتضيه خبر الكناني المتقدم وعمومات الحال بعد عدم صدق الجمع بين الأختين، مضافاً إلى دلالة صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلعت منه امرأته، أيجعل له أن يخطب اختها من قبل أن تنتهي عددة المختلعة؟ قال: «نعم، قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة»^(٢).

وهكذا صحبيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأة أو اختلعت أو بانت، أله أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال: «إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب اختها»^(٣).

ولهذا استنطهر الماتن عدم صحة رجوع الزوجة الأولى في البذل بعد تزويج اختها، حيث إنّ جواز رجوعها في البذل موقوف على جواز رجوع الزوج في النكاح معها، فإذا نكح اختها لا يمكنه الرجوع إلى الزوجة الأولى؛

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٨١ / أبواب ما يحرم بالتصاهرة ب٢٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٧٠ / أبواب العدد ب٤٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٧٠ / أبواب العدد ب٤٨ ح ٢.

لاستلزم الجمع بين الأختين، فلا يجوز الرجوع للزوجة فيما بذلت، ثم أحال تفصيل المطلب إلى كتاب الخلع.

وأماماً لو كان عنده إحدى الأختين بعد الانقطاع وانقضت المدة لا يجوز له على الأحوط نكاح أختها في عدتها وإن كانت بأئنة، للنص الصحيح، هو ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال: قرأت كتاباً لابن الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعدة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل يحلّ له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب: «لا يحلّ له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها»^(١).

ولا إشكال في صراحة دلالتها على المعنى، فلذلك تخصيص القواعد العامة المقتضية للجواز من أنّ عدّة المتعدة عدّة البائن، ولا يصدق الجمع بين الأختين، إلا أنّ احتياط السيد وعدم الإفتاء به يكشف عن إشكال تعرض إليه في «السرائر» من أنّ الرواية شادة مخالفة لأصول المذهب لا يلتفي إليها ولا يجوز التعرّيج عليها^(٢).

وفي «المستمسك»: أنّ إعراض الأصحاب موجب لسقوطها عن الحجّية فلا مجال للخروج عن القواعد المقتضية للجواز^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٠ / أبواب ما يحرم بالمحاورة ب٢٧ ح ١.

(٢) السرائر ٢: ٥٣٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٢٦١.

كما أنّ بعضهم حملها على الكراهة؛ لقوة العمومات المعللة الدالة على الجواز.

وحكى عن المجلسي حملها على التقية^(١)، ولا يبعد تمامية هذا الحمل؛ لأنّ أصل المتعة محرمة عند العامة فاحلوكم بعدم الجواز ينبع عن إفشاء حلية المتعة عند الخاصة.

وبالجملة: يجوز ترك هذا الاحتياط ولا سيّا بلحاظ قوّة العمومات المعللة الدالة المتقدّمة.

وأمّا إلحاقي صورة الموهوب مذتها فلا دليل عليه؛ لأنّ النص خاص بصورة انقضاء العدّة.

نعم مع إلغاء الخصوصية يشملها الحكم إلا أنّ الحكم من أصله فمنوع.

مسألة ٤٩: إذا زنى بإحدى الأخرين جاز له نكاح الأخرى في مدة استبراء الأولى، وكذا إذا وطئها شبهة جاز له نكاح أختها في عدّتها، لأنّها بائنة، نعم الأحوط اعتبار الخروج عن العدّة خصوصاً في صورة كون الشبهة من طرفه والزّنا من طرفها من جهة الخبر الوارد في تدليس الأخت التي نامت في فراش أختها بعد لبسها لباسها.

(١) روضة المتقيين ٨: ٤٩٩.

هذا بناءً على القول بوجوب الاعتداد مدة الاستبراء فلأنَّ هذه المدة ليست من عدَّة الرجعية فلامانع من التزوج بها في أيَّامها.

وأمّا بناءً على عدم وجوب الاعتداد فالمجال لتوهُّم المنع.

وأمّا بالنسبة إلى المعتدة شبهة فكذلك الحكم؛ لأنَّها بائنة ولا يجوز الرجوع إليها فلا يصدق الجمع بين الأختين، إلَّا أنَّ الماتن احتاط في المقام واعتبر الخروج عن العدَّة، خصوصاً فيما إذا تحقَّق الزنا من ناحية المرأة لرواية بريد العجلِي قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل تزوج امرأة فزقتها إليه أختها وكانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً، فعمدت إلى ثياب امرأته، فنزعتها منها ولبستها، ثم قعدت في حجلة أختها وتحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلَّم، فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظنُّ أنها امرأته التي تزوجها، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته، فقالت: أنا امرأتك فلانة التي تزوجت وإنَّ أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة وتحتني، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر؟ فقال: «أرى أن لا مهر للتي دلَّست نفسها، وأرى أنَّ عليها الحدّ لما فعلت حدَّ الزاني غير محسن، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدَّة التي دلَّست نفسها، فإذا انقضت عدَّتها ضمَّ إليه امرأته»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٢ / أبواب العيوب والتدليس ب٩ ح ١.

وهكذا رواية زرارة الصحيحة قال : سألت أبا جعفر ع عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق ، قال : « يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ، ولا يقرب المرأة (العراقية) حتى تنقضى عدة الشامية ... »^(١).

وأشكل في الاستدلال بها^(٢) حيث إنها تدلان على عدم جواز الوطء الأولى حتى تنقضى عدة الثانية ، وهذا أجنبي عن جواز التزويج بالأخت الثانية في فترة عدة الأولى ، فعلى هذا لا دليل على منع تزويج الثانية نعم ، يمكن الاستناد إليها في الحكم بعدم جواز المقاربة ، نظير الحكم ثابت في المائض والنفساء .

فبما ذكر يظهر أنه لا وجه لتخصيص الحكم فيما إذا تحقق الزنا من ناحية المرأة ؛ لعدم حصر الدليل في الصحيفة الأولى (بريد العجي) إلا أنّ أصل الحكم غير شامل للمقام ولا سيما أنّ الأصحاب أعرضوا عن الإفتاء بضمونها .

مسألة ٥٠ : الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة . وذهب جماعة من الأخبارية إلى الحرمة والبطلان بالنسبة إلى الثانية ، ومنهم من قال بالحرمة دون البطلان . فالأحوط الترك . ولو جمع

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٧٨ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٢٦ ح ١.

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢ : ٣٦١ .

بينها فالأحوط طلاق الثانية، أو طلاق الأولى وتجديد العقد على الثانية بعد خروج الأولى عن العدة. وإن كان الأظهر على القول بالحرمة عدم البطلان، لأنّها تكليفية فلا تدلّ على الفساد. ثمّ الظاهر عدم الفرق في الحرمة أو الكراهة بين كون الجامع بينها فاطمياً أو لا. كما أنّ الظاهر اختصاص الكراهة أو الحرمة من كانت فاطمية من طرف الآبوبين أو الأب، فلاتجري في المنتسب إليها من طرف الأمّ، خصوصاً إذا كان انتسابها إليها صلوات الله عليها بإحدى الجدّات العاليات.

وكيف كان فالآقوى عدم الحرمة وإن كان النصّ الوارد في المنع صحيحًا على مارواه الصدوق في العلل باسناده عن حمّاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

«لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليهما السلام، إن ذلك يبلغها فيشقّ عليها» قلت: يبلغها؟ قال عليهما السلام اي والله. وذلك لإعراض المشهور عنه مع أنّ تعليمه ظاهر في الكراهة، إذ لا نسلم أنّ مطلق كون ذلك شاقّاً عليها إيذاء لها، حتى يدخل في قوله عليهما السلام من آذاها فقد آذاني.

لا إشكال في أنّ مقتضى العمومات قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

ذلِكُمْ...^(١) جواز نكاح كل امرء إِلَّا ما دلَّ الدليل التام على منعه، هذا مضافاً إلى مقتضى الأصل من البراءة والاستصحاب ذلك.

وأَمَّا السُّنَّة فلم يرد فيها إِلَّا مارواه الصدوق في «علل الشرائع»^(٢) وكذا الشيخ في «التهذيب» بسانده عن حمَّاد «... لا يحل...» في باب نوادر «العلل» لا إشكال في صحة طريق «العلل» وإن أمكن الخدشة في اسناد الشيخ (على خلاف ما أفاده في «مباني العروة»^(٣) من الإشكال في الطريقين).

إِلَّا أنَّ أساس الإشكال مبني على أنَّ هذه المسألة غير معنونة في كتب أصحابنا الإمامية قبل صاحب الحدائق^(٤) على ما ذكره «الجواهر»^(٥) وهذا يكشف عن أنَّ المسألة مسلمة الجواز عند فقهائنا، هذا أوَّلاً.

وثانياً: إنَّ لنا أحاديث صحيحة في الجامع المعتبرة ظاهرة في وجوب قرائة دعاء أو عمل عقيب الصلوات، أو في يوم كذا، أو ساعة كذا، ولا يحکم بأكثر من الاستحباب فيها، مع أنَّه لامعارض لها كما ورد في «الفقيه»

(١) النساء :٤ :٢٤.

(٢) علل الشرائع :٥٩٠.

(٣) موسوعة الإمام الحويي ٣٦٢:٣٢.

(٤) الحدائق الناضرة ٢٣:٥٥٩.

(٥) جواهر الكلام ٢٩:٣٢٢.

و«التهذيب»: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تم بها صلاتك»^(١).

ومع ذلك قد يكتفي بفتوى فقيه في الحكم بالاستحباب أو الكراهة في أمر الحكم بكرامة الصلاة قبالي الباب المفتوح، وليس هذا إلا من جهة اتفاقهم على عدم اعتبار الرواية عندهم وإن كانت صحيحة السند.

ومما يقوّي ذلك في المقام عدم ورود هذا الحكم في بيان رسول الله ﷺ مع شدة اهتمامه لطيب النسل والولادة بين المسلمين، وكذا غيره من الأئمة طبائعهم بالنسبة إلى ذريته عليهما السلام، وذكر هذا الحكم في المروي عن أبي عبدالله عليهما السلام لأجنبي لا دخل له بالأهل والعشيرة ولم يذكر ولم يظهر ذلك لبني هاشم وبنات فاطمة عليها السلام اللاتي هن من العشيرة، ولا سيّاً أن المانع أقوى في جانب البنات، ولو كان الحكم كذلك لم يخف عليهن بل ويُشَهِرُ بينهن حتى لم تقع هذه الفاحشة بينهن، مع أن هذا الحكم لم يكن بأضعف وأوهن من الحكم بعدم طيب الولادة لمانع الحمس، ولعله لذلك قال في «ملاذ الأخيار» في الشرح على «التهذيب»: «لم أجد قائلاً بضمونها أصلاً ورأساً»^(٢).

ويضاف إلى ما ذكر: أن مسألة الفروج من المسائل المهمة التي يكرر

(١) وسائل الشيعة ٦:٧ / أبواب سجدة الشكر ب١ ح ٥، التهذيب ٢:٤٥/١١٠، الفقيه ١:

.٩٧٨/٢٢٠

(٢) ملاذ الأخيار ١٢:٤٦٢.

فيها صيغة النكاح فكيف يكن الإغماض عن مثل هذه المهمة المتوجهة لنشر الفحشاء والزنا بدرية فاطمة عليها السلام وعدم التحفظ على الأنساب الطاهرة، مع أنه ورد منهم (أن أمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فيه)^(١). ولما ذكرنا يجب طرح هذه الرواية لقوله (ودع الشاذ النادر).

مضافاً إلى أن تعبير (...فيشق عليها) لا للإيلام والإذاء كما أنها يلزم في الصيافة على أنها تلازم الصحة ولا البطلان لأنها لو كانت باطلة لكانث الثانية أجنبية وحرمت مقاربتها فلایكِن الجمع حقّ يتتحقق التأدي.

مع أن ظاهر الرواية حرمة الجمع بين ولد فاطمة عليها السلام وهو يقتضي تعليم الحكم بالنسبة الجميع ولا ينحصر في ولدها من الأب، ويلزم منها أيضاً حرمة طلاق الفاطمية لا الجمع بينهما وكذا الجمع بينهما وبين غير الفاطمي.

كما أنه لا يبعد القول بوجوب ادخال السرور عليها وعلى الأقل استحبابها مؤكداً بتزويج العلويات مع أنه لم يلتزم أحد بذلك لهذه الجهة.

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٨ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٥٨ ح ١.

